واحدة لغير عذر وشعر بحوابطه وعانة لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع
رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المامور به في خبر الصحيحين
ويكره استيصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الايمة الثلاثة
على ما قيل والذي في معنى الحنابلة انه يخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب
ابي حنيفة وصاحبيه ان الاحفاء افضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة
خبر الحلق قلت هي واقعة حال فعليه محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن
قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك
قلت ثم اشار اليه بعض المتاخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا
فليتعين لان الجمع بينهما ما امكن واجب وحلق الراس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره
او شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق راسه اربعين مرة في اربعين اربعا صار فقيها
لا اصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها
ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدا بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على
التوالي وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا لم يثبت قال الحافظ السخاوي هو في
كلام غير واحد ولم اجده بكان واثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص احمد على
استحبابه انتهى وكذا مما لم يثبت لخبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى السنة الناس في ذلك
وايام اشعار منسوبة لبعض الايمة وكلها زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم
لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود كل
وكره المحب الطبري نتف الانف قال بل يقص لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه
امانا من الجذام **والريح** الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذي غيره وهذه كلها لا تختص بالجمعة
بل تسن لكل من اراد الحضور عند الناس لكنها فيها اكد **قلت وان يقرا الكهف**
فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة **يومها وليلتها** والافضل اولهما
مبادرة للخير وحذرا من الاهمال وان يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضيء له من النور
ما بين الجمعتين والخبر الدارمي ان الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة

ذلك

ذلك انها تذكر القيامة واهوالها ومقاماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه
بها في اجتماع الخلق فيها **ويكثر الدعا** في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي
لحظة لطيفة وارجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر وفي اخبار انها
في غير ذلك وجمع بينها بنظير المختار في ليلة القدر انها تنتقل وفي ليلتها لما جا عن الشافعي
رضي الله عنه انه بلغه ان الدعا يستجاب فيها وانه استحبه فيها **والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم** في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الامرة بذلك والناصة على ما فيه
من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام
المحمود ويوخذ منها ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قران لم يرد بخصوصه **ويحرم على
ذي الجمعة** اي من لزمته فان قلت كيف اضاف ذي بمعنى صاحب الى معرفة قلت ال هنا
يصح ان تكون للجنس او العهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فصحت
الاضافة لذلك واضافتها للعلم في انا الله ذو بكة بتقدير تنكيره ايضا نظير ما قالوه في
فرعون موسى وموسى بني اسرائيل بالاضافة **التشاغل** عن السعي اليها **بالبيع** او الشراء
لغير ما يضطر اليه **وغيره** من سائر العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه تشاغل عن
السعي اليها وان كان عبادة **بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب** لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب
فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم ايضا على من لا تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته
له على المعصية وان قيل ان الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق
اليها وهو ماش او المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت
الشروع فيها وتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا
يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من ح وبذي الجمعة
من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا **فان باع** مثلا **صح** لان النهي لمعنى
خارج عن العقد **ويكره** التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه **قبل الاذان**
المذكور **بعد الزوال والله اعلم** لدخول الوقت فربما فوت نعم ان خشي التاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)